

الأحكام المالية المتعلقة بالمقابر - دراسة فقهية مقارنة -

**“Financial Regulations Related to Cemeteries:
A Comparative Jurisprudential Study”**

الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم حمادي الزوبعي

Professor Dr. Jamal Ibrahim Hammadi Al-Zuba'i

رقم الهاتف: 009647818909334

الأيمل: drjmal88@gmail.com

أستاذ الفقه المقارن في الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Professor of Comparative Jurisprudence, Al-Iraqia University

College of Islamic Sciences

الملخص

يتناول هذا البحث الأحكام المالية المتعلقة بالمقابر من خلال مقارنة فقهية تجمع بين التأصيل الشرعي والواقع المالي المعاصر. وقد قُسم إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار الفقهي لوقف المقابر ومشروعيتها وعوائدها وضوابطها.

وفيه عُولجت ثلاثة مطالب أساسية:

١. مشروعية وقف المقابر: أثبت الباحث مشروعية الوقف بالاعتماد على النصوص العامة في الكتاب والسنة، التي تُجيز التبرع والوقف في وجوه البر، مما يجعل وقف المقابر مشروعًا باعتباره نوعًا من الصدقة الجارية.

٢. عوائد وقف المقابر: تم التأكيد على العائد المجتمعي والمالي لهذا الوقف، إذ يُخفف عن المحتاجين تكاليف الدفن، ويحقق التراحم والتكافل بين المسلمين، ويحمي المقابر من أن تكون مجالًا للتربّح والاحتكار.

٣. ضوابط وقف المقابر: تم عرض الخلاف بين جمهور العلماء والمالكية في مسألة استصلاح الأرض المندثرة، ورجّح الباحث رأي الجمهور بإمكانية استصلاح الأرض بعد فناء جثث الموتى، بشرط تحقق ذلك من أهل الخبرة، مع مراعاة اختلاف ظروف الأرض والمناخ.

المبحث الثاني: الانتفاع بالمقابر

وهو امتداد طبيعي للأحكام المالية، ويضم بدوره مطلبين:

١. حكم البناء على المقبرة المندثرة: ناقش الباحث جواز الانتفاع بالمقابر المندثرة من خلال البناء أو الزراعة، استنادًا إلى مذهب جمهور الفقهاء، بشرط عدم بقاء أثر للميت. كما أُشير إلى أن شرط الواقف - إن وُجد - يجب أن يُحترم.

٢. زراعة الأشجار في المقابر: تناول الخلاف بين الفقهاء حول جواز غرس الأشجار في المقابر، حيث أباحه بعضهم استنادًا إلى حديث الجريدة الذي يشير إلى التخفيف عن الميت، بينما منعه آخرون لعدم اليقين في معرفة حال الميت. وقد رجّح الباحث القول بالجواز استنادًا إلى قاعدة الإباحة الأصلية وعدم وجود نص مانع.

Abstract:

This study explores the financial rulings related to cemeteries from an Islamic jurisprudential perspective. It covers the legitimacy of cemetery endowments as a form of ongoing charity, emphasizing their social and economic benefits—especially for low-income communities. The research also outlines the legal conditions for reusing cemetery land after decomposition, highlighting scholarly views and environmental factors. Furthermore, it addresses the permissibility of utilizing abandoned cemeteries and planting trees within them, favoring views that align with public interest and foundational legal principles. The study aims to balance respect for the deceased with the practical needs of modern Muslim societies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين. وبعد تُعد المقابر من المرافق العامة التي لها قداسة خاصة في الشريعة الإسلامية، ويترتب على إدارتها وتنظيمها العديد من الأحكام الشرعية، لا سيما من الجانب المالي. ومع تطور الحياة العمرانية وازدياد الضغط السكاني، برزت الحاجة إلى دراسة الأحكام المالية المتعلقة بالمقابر، بما يشمل مسألة وقف الأراضي للمقابر، واستثمارها، والتصرف فيها، وحدود الانتفاع بها، سواء كانت موقوفة أو مندثرة. كما يُطرح سؤال مهم حول مشروعية بيع الأراضي المخصصة للدفن، وطرق تمويل تجهيز المقابر، وغيرها من القضايا ذات الصلة. وفي هذا البحث، تم تناول هذه المسائل من زاوية فقهية مالية، تُمزج فيها الأحكام الشرعية بالأبعاد الواقعية، سعياً لتأصيلها وضبطها ضمن إطار مقاصد الشريعة، وتحقيق التوازن بين حرمة الميت وحقوق الأحياء، وبين الثبات في الأحكام والمرونة في التطبيق.

المبحث الأول

الإطار الفقهي لوقف المقابر ومشروعيتها وعوائدها وظوابطها

المطلب الأول: مشروعية وقف المقابر.

إن وقف المقابر لم يرد فيه دليل شرعي خاص، وإنما الأدلة الواردة هي عامة في مشروعية الوقف، ولما كان وقف المقابر مندرجة تحت هذا العموم، جاز الاستدلال بما ورد من نصوص تدل على مشروعية الوقف بوجه عام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الايتين: ان الآية عامة تفيد الإنفاق في جميع وجوه البر^(٣) والوقف نوع من واع البر، ويدخل في هذا البر وقف المقابر، لكونه باباً من بواب القربات، ومجال للتيسير على الناس ٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا سول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وبطعم غير متمول»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل في تحبيس الأرض، فالنبي ت (صلى الله عليه وسلم) أشار على عمر بجعلها وقفاً وصدقة على الفقراء والمساكين... فقبل عمر ذلك، ووقف المقابر يدخل في هذا النوع من الأوقاف، لكونه يعتبر تحبيس أرض فيكون مشروعاً.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

(٣) ينظر: الوصايا والوقف فق الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٥٣/٧.

(٤) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، حديث رقم ٢٥٨٦، باب الشروط في الوقف: ٩٨٢/٢.

يقول ابن بطلال: وهذا الحديث أصل في تحييس رقاب الأرض، قال الطبري: وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة. وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح ففي حكمها في جواز تحييسه^(١).

٣- ما روي عن أبي هرة (رضي الله عنه). أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن لفظ (صدقة جارية لفظ عام يدخل فيه جميع الصدقات ومن بين هذه الصدقات الوقف، يقول النووي: «الصدقة الجارية المقصودة في الحديث هي الوقف، وهو دال على صحة أصله وعظيم ثوابه»^(٣)، فيجوز وقف المقابر باعتبارها نوعاً من أنواع الوقف، فيدخل حكمها في عموم الأحاديث الواردة في مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: عوائد وقف المقابر.

لقد دعا الله تعالى إلى فعل الخير في نصوص كثيرة من كتابه الكريم، لما يترتب عليه من آثار عظيمة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) ويُعد وقف المقابر من صور البر والإحسان، لما فيه من مصالح عامة، إذ هو نوع من التبرع الخالص الذي لا يبتغي الواقف منه عائداً مادياً، وإنما يقصد به نفع الناس وابتغاء الأجر من الله تعالى. ومن

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٤٠/٨.

(٢) الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - م، حمد عزت بن عثمان الزعفرانبولوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتزقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الوصية، باب ما يلحق المسلم من الثواب: ٧٣/٥.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: ٨٥/١١.

(٤) سورة الحج، جزء من الآية: ٧٧.

أبرز عوائده:

- ١- يسهم وقف المقابر في توفير القبور لذوي الدخل المحدود، ولا سيما في بعض البلدان التي تُباع فيها القبور بأسعار مرتفعة وتُعامل أحياناً كنوع من أنواع التجارة. ومن شأن هذا الوقف أن يخفف عن أصحاب الدخل المحدودة عبء دفع مبالغ باهظة لشراء القبور، إذ يكون وفقاً مجانياً لا يُطلب عليه عوض مالي، مما يساهم كذلك في تخفيف آلام المصاب عنهم وقت الشدة.
- ٢- كما يُفضي وقف المقابر إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع، إذ يضمن تيسير حاجة عامة تمس الجميع، ويعزز روح التعاون والتراحم بينهم. وقد حثَّ النبي ﷺ على هذا المعنى في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١) ووقف المقبرة ليدفن فيها الناس هو نوع من هذا التكافل لكونه يؤدي إلى زيادة مستوى اللحمة والإيمان والانصهار بين المسلمين.
- ٣- يسهم وقف المقابر في تحقيق مستوى عالٍ من الترابط بين أفراد المجتمع، وذلك بما يتركه من أثر إيجابي في نفوس المستفيدين، حيث يُقدَّر هؤلاء موقف الواقفين الذين خصصوا أرضاً يمكن أن تعود عليهم بأرباح طائلة، فجعلوها مقبرة لدفن المسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى.

المطلب الثالث: ظوابط وقف المقابر.

يتميّز الوقف المؤقت للمقابر بخصوصية فقهية، تجعله يختلف عن سائر أنواع الأوقاف المرتبطة بالمتوفين، إذ إنّ الأرض الموقوفة تعود إلى مالكة الأصلي بعد انقضاء المدّة المحددة من قبل الواقف، وله حينئذ أن يتصرّف فيها كيف يشاء. ومع ذلك، فإنّ حرمة أجساد الموتى مصونة في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز المساس بها أو نبش القبور إلا لضرورة معتبرة شرعاً. وبناءً عليه، فإنّ إعادة الأرض إلى مالكة الأصلي مشروطة بمراعاة ضابطين أساسيين يحفظان حرمة الميت، وهما على النحو الآتي:

الضابط الأول: التيقن من بلاء جثث الموتى المدفونين والتأكد من ذلك من أهل الخبرة^(٢): بل الحديث عن هذا الضبط. وجب التفصيل في مسألة استصلاح الأرض التي خصصت لدفن الموتى. فهي تعتبر الأساس الذي سببني عليه هذه الضابط. والفقهاء مختلفون في ذلك على قولين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب رحمة الناس، ١٠/٨ برقم: ٦٠١١.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته، للدكتور منذر قحف، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١): فذهبوا إلى جواز استصلاح الأرض وزراعتها وعمارتها والبناء عليها إذا بليت جثث الموتى تماماً بحيث لم يبق لها أثر.

يقول بدر الدين العيني رحمه الله «ولو بلي الميت وصار تراباً يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الإنتفاعات به»^(٢) ويقول النووي رحمه الله: «يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد ولأرض»^(٣) ويقول البهوتي: «وإذا صار الميت رميمًا، جازت الزراعة والحراثة أي: موضع الدفن وغير ذلك كالبناء»^(٤).

القول الثاني: وهو قول المالكية^(٥): فقد ذهبوا إلى عدم جواز استصلاح المقبرة بأي وجه من وجوه الاستصلاح ولو بليت جثث الموتى فيها. بل تبقى الأرض على حالها.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م: ٢٤٥/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٢٧/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورتها: دار المعرفة بيروت - لبنان: ٢٣٥/١.

(٢) البناءية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٥٣/٣.

(٣) المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ: ٣٠٣/٥.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠]: ١٤٤/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ: ٤٢٨/١.

وقد استدلووا على ذلك بكون استصلاح المقبرة فيه هتك لحرمة الميت، فالإسلام كما أعطى حرمة للحَي، فأيضاً أعطاها للميت، يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((كسر عظم الميت ككسر حيا))^(١)، وبناءً على ذلك، فإن المكان الذي يدفن فيه الميت يُعد وقفاً عليه ما دام جثمانه أو أي أثرٍ منه باقياً فيه، حتى يزول أثره بالكلية. فإذا فني جاز حينئذ فتح القبر ودفن غيره فيه، غير أن استصلاح الأرض أو استغلالها بالزراعة ونحوها لا يجوز.

يقول ابن يونس الصقلي رحمه الله: « قال ابن سحنون: وسئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبراً قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يرد البيع: لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به: لأنه حبس^(٢). »

ويقول ابن شاس رحمه الله: ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبراً عند حفره فليذرهُ وليرد عليه ترابه، ولا يزداد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر^(٣) ويقول التتائي رحمه الله: والقبر في ملك ربه أو غيره بإذنه أو في الصحراء حبس، أي: له حكم الحبس على من دفن به، لا يمشى عليه ولا ينبش، ولا يتصرف فيه ما دام به الميت^(٤).

الرأي الراجح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز استصلاح الأرض بعد اندثار أجساد الموتى وبلاء عظامهم، إذ إن المانع من استصلاحها إنما هو وجود الجثث أو بقاياها، فإذا فُتيت وتحللت زال

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان: ١١٦/٥، رقم الحديث: ٣٢٠٧.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه

الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: ٩٩٠/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٩٥/١.

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ - ١٠٠٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ٥٥٩/٢.

المانع. وعلى خلاف ذلك، ذهب المالكية إلى المنع، محتجين ببقاء حرمة الميت ولو بعد فنائه. غير أن هذا القول يُجاب عنه بأن الاستصلاح في هذه الحالة لا يتضمن انتهاكاً لحرمة الميت؛ لأن تلك الحرمة إنما تثبت بوجود شيء من جسده أو عظامه، أما عند زوال كل أثر فلا تبقى علة المنع. ومن ثم، فإذا تبين - بشهادة أهل الخبرة - أن الميت قد بلي تماماً وأصبح تراباً لا أثر له، جاز استصلاح الأرض وزراعتها والبناء عليها والتصرف فيها. ويدخل وقف المقابر في هذا الحكم، فمتى تحقق الشرط المذكور عادت الأرض الموقوفة إلى مالكيها، يتصرف فيها بما يشاء، من غير أن يترتب على ذلك انتهاك لحرمة الأموات.

الضابط الثاني: مراعاة اختلاف المدة الزمنية لبلاء الميت من بلد لآخر، وهو ما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله بقوله: "قال أصحابنا رحمهم الله: واختلاف ذلك باختلاف البلاد والأرض"^(١) وعليه فإن مدة تحلل الجثة ليست ثابتة، بل تتأثر بالظروف البيئية والمناخية المحيطة بها أكثر من اعتمادها على مجرد العملية الحيوية الطبيعية للتحلل. فقد تستغرق هذه المدة في بعض البلدان عدة سنوات، بينما لا تتجاوز في بلدان أخرى أشهراً معدودة.

ومن أبرز العوامل المؤثرة في سرعة التحلل: طبيعة المناخ، وحموضة التربة، ومدى رطوبتها أو جفافها، إضافة إلى شدة الحرارة أو البرودة. فمثلاً، قد يتأخر التحلل في المناخات شديدة الجفاف أو شديدة البرودة، وكذلك في البيئات ذات الحرارة العالية جداً.

وبناءً عليه، فإنه عند النظر في إعادة الأرض الموقوفة لصاحبها بعد بلاء الأموات، يجب التحقق من بلوغ المدة الكافية لزوال أثر الميت تماماً، وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة من علماء الأرض والاختصاصيين في تحلل الجثث، ضماناً لعدم انتهاك ما حرمه الشارع. فإذا ثبت أن الجثث قد بليت وصارت رفاتاً لا أثر لها، جاز التصرف في الأرض، أما إذا لم يتحقق ذلك فتبقى على حالها حتى يكتمل فناؤها.

(١) المجموع، للنووي: ٣٠٣/٥.

المبحث الثاني الانتفاع بالمقابر

المطلب الأول: حكم البناء على المقبرة المندرسية

المقبرة المندرسية هي الأرض التي دُفن فيها أموات، ثم طال العهد حتى زال أثر القبور، وانمحت علامات الدفن، ولم يُعرف فيها قبر بعينه، ولم تعد تُستعمل مقبرة.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الانتفاع بالمقابر المندرسية، وهي التي بلي فيها الموتى وزال أثر قبورهم، غير أنهم اختلفوا في صور هذا الانتفاع ومجالاته إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز الانتفاع بها في الدفن والحرث والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع. قال ابن عابدين الحنفي «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمة باقية... قلت -القائل ابن عابدين- لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد فتأمل»^(١).

قال النووي الشافعي: وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم ولا غيره، قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها»^(٢).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت

١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م:

٢٣٣/٢.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٣٠٣/٥.

وقال المرداوي الحنبلي: «متى علم أن الميت صار تراباً قال في الفروع: ومرادهم ظن أنه صار تراباً، ولهذا ذكر غير واحد يعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب أنه يجوز دفن غيره فيه، نقل أبو المعالي جاز الدفن والزراعة وغير ذلك، ومراده إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة وقيل لا يجوز»^(١). القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه ينتفع بها في دفن الموتى فقط، وأجاز بعضهم بناء المسجد فيها، ومنعوا وجوه الانتفاع الأخرى، قال الصاوي: «إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء»^(٢) الرأي الراجح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة الانتفاع بالمقابر المندرسية، يتبين أن الراجح - وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية - هو جواز الانتفاع بها بناءً أو زراعةً أو غير ذلك من أوجه الانتفاع المشروعة، شريطة أن لا تكون الأرض موقوفة؛ فإن كانت موقوفة التزم بشرط الواقف، ولا يجوز صرفها في غير ما حدده.

أما إذا بقي للأموات أثر من عظم أو غيره، فإنه لا يجوز نبش القبور بحال، ولو مضت مئات السنين، لأن النبش حينئذٍ انتهاك لحرمة الأموات، والتنظيم العمراني يعدّ من الكماليات، فلا يبلغ مرتبة الضرورة التي تبيح انتهاك القبور. وتأكيداً لذلك، فقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٣)، وهو نص صريح في بيان أن حرمة الميت كحرمة الحي في وجوب صيانة جسده من الإهانة والاعتداء.

المطلب الثاني: زراعة الأشجار في المقابر.

اختلف الفقهاء في حكم تشجير المقابر إلى قولين هما:

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٦/٢٤٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/٥٧٨.

(٣) سبق تخريجه

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى القول بجواز زراعة الأشجار في المقابر بقصد التخفيف عن الميت، وهو قول الحنفية^(١) وذهب إلى ذلك المالكية^(٢)، إلى أن هذا القول ليس بمحل اتفاق عندهم لما سيأتي في القول الثاني، والشافعية^(٣) وبعض الحنابلة^(٤). واستدلوا: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس: فد ثبت بالسنة المطهرة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم أخذ جريدة رطبة، فشفها نصفين، فغرز في كل قبر وحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخف عنهما ما لم يببسا)^(٥)، فقد ثبت تخفيف العذاب عن الميت بالجريد ما دام رطبا! لأنه يسبح لله تعالى وبذلك التسبيح تنزل الرحمة فيقاس عليه ما في معناه، كل ما فيه رطوبة من شجر ونحوه،^(٦)

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: ص ٢٢٩.
(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة من الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، المؤلف: سعيد بن محمد باعلوي باعشن الدوعيني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ص ٤٧٣.

(٤) ينظر: الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، وإليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت ٨٦١ هـ) [وقد خلت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤٢٢/٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢١٣: ٨٨/١.

(٦) التذكرة، للقرطبي: ص ٤٢٦.

القول الثاني: لا تجوز زراعة الأشجار في المقابر، واليه ذهب بعض المالكية^(١) وبعض الحنابلة^(٢) واستدلوا: ان جعل الجريد والخص في القبر اليوم استنانا بهذا الحديث لا يصح، لأنه عليه السلام علل غرزها على القبر بعلّة معينة لا يطلع عليها، وهي قوله: إنهما ليعذبان وعلم عليه السلام إنهما يعذبان، فلذلك فعل ما فعل، ولا نفعله نحن الآن؛ لأننا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) راجع إلى بركة ما وقع في لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، وما نقل عن أحد من الصحابة عمل بهذا، فهم إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه؛ ولكن يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحب،^(٣).

الرأي الراجح: من خلال الطلاع على الأقوال المذكورة وأدلتها يتبين ان الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز زراعة الأشجار في المقابر لقوة ادلتهم ولعموم القاعدة الشرعية (ان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم) اذ ليس هناك دليل على منع زراعة الأشجار في المقابر.

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ جزء للفهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، تاريخ النشر بالشاملة: ٩ رمضان ١٤٣٥: ١٤٤/١.

(٢) ينظر: الفروع، للمرداوي: ٤٢٢/٣، كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعَلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ: ١٦٥/٢].

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن: ٥٤٤/١.

الخاتمة

بعد دراسة فقهية مستفيضة لمسائل الأحكام المالية المرتبطة بالمقابر، اتّضح أن هذا الموضوع يجمع بين طابع القداسة المرتبط بحرمة الأموات، وبين الحاجة الواقعية لتنظيم الشؤون المالية المتعلقة بالأرض، والوقف، والانتفاع العام. وقد تبيّن من خلال عرض الأقوال ومناقشة الأدلة أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أصولاً محكمة للتعامل مع المقابر، بما يحقق مقاصد العدل والرحمة، ويوازن بين حقوق الميت وضرورات الحياة المعاصرة.

وقد أظهر البحث أن مسألة وقف المقابر، والانتفاع بها، واستصلاحها، ليست مجرد قضايا نظرية، بل لها أثر عملي مباشر في حياة الناس، خاصة في المدن ذات الكثافة السكانية العالية أو في البلدان التي تُتخذ فيها المقابر وسيلة للتربّح. ومن هنا، فإن النظر في هذه الأحكام من زاوية فقهية مالية يسهم في تجديد النظر الفقهي وربطه بالواقع.

النتائج:

- ١- وقف المقابر مشروع شرعاً بدلالة النصوص العامة في الوقف والصدقة الجارية، وهو نوع من البرّ الذي يُثاب عليه صاحبه في الدنيا والآخرة.
- ٢- من أبرز عوائد وقف المقابر التخفيف المالي على ذوي الدخل المحدود، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والتقليل من ظاهرة الاتجار بالمقابر.
- ٣- يجوز إعادة استصلاح الأرض الموقوفة بعد تحقق فناء الأموات، بشرط التيقن من زوال كل أثر لهم، ومراعاة الشروط البيئية التي تختلف من بلد لآخر.
- ٤- الأصل في المقبرة المندرسية أنها تنتقل إلى حكم الأرض المباحة بعد تحقق اندثار القبور، ويجوز الانتفاع بها في البناء والزراعة وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، مع الالتزام بشرط الواقف إن وُجد.
- ٥- زراعة الأشجار في المقابر جائزة، بشرط ألا يكون في ذلك امتهان للمكان، ويُستأنس بفعل النبي ﷺ في غرس الجريدة على القبر.
- ٦- حرمة الميت مستمرة ما دام له أثر، ولا يجوز النباش أو التصرف في القبر إلا بعد زوال الجسد بالكامل، وذلك حفظاً لكرامته.
- ٧- الخلاف الفقهي في هذه المسائل يدل على سعة الشريعة ومرونتها في التعامل مع مستجدات الحياة، مما يستدعي الرجوع إلى أهل العلم والخبرة عند التطبيق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: نزيه حماد وآخرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٥. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦. ابن بطال، محمد بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٧. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٨. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١١. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٢. ابن شاس، أبو عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد

- المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
١٣. ابن سحنون، عبد السلام، الآداب الشرعية، جزء من تراث المالكية، ينقل عنه في كتب شروح المذهب.
١٤. ابن يونس الصقلي، مذكور نقلاً في كتب فقه المالكية مثل «المدونة»، ومصادره غير مستقلة.
١٥. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
١٦. التتائي، محمد بن عبد الرحمن، من شراح مختصر خليل، تنقل آراؤه في كتب شروح المذهب المالكي كـ «التحفة».
١٧. التتارخانية، الفتاوى الهندية، تأليف: علماء الهند، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٨. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

